

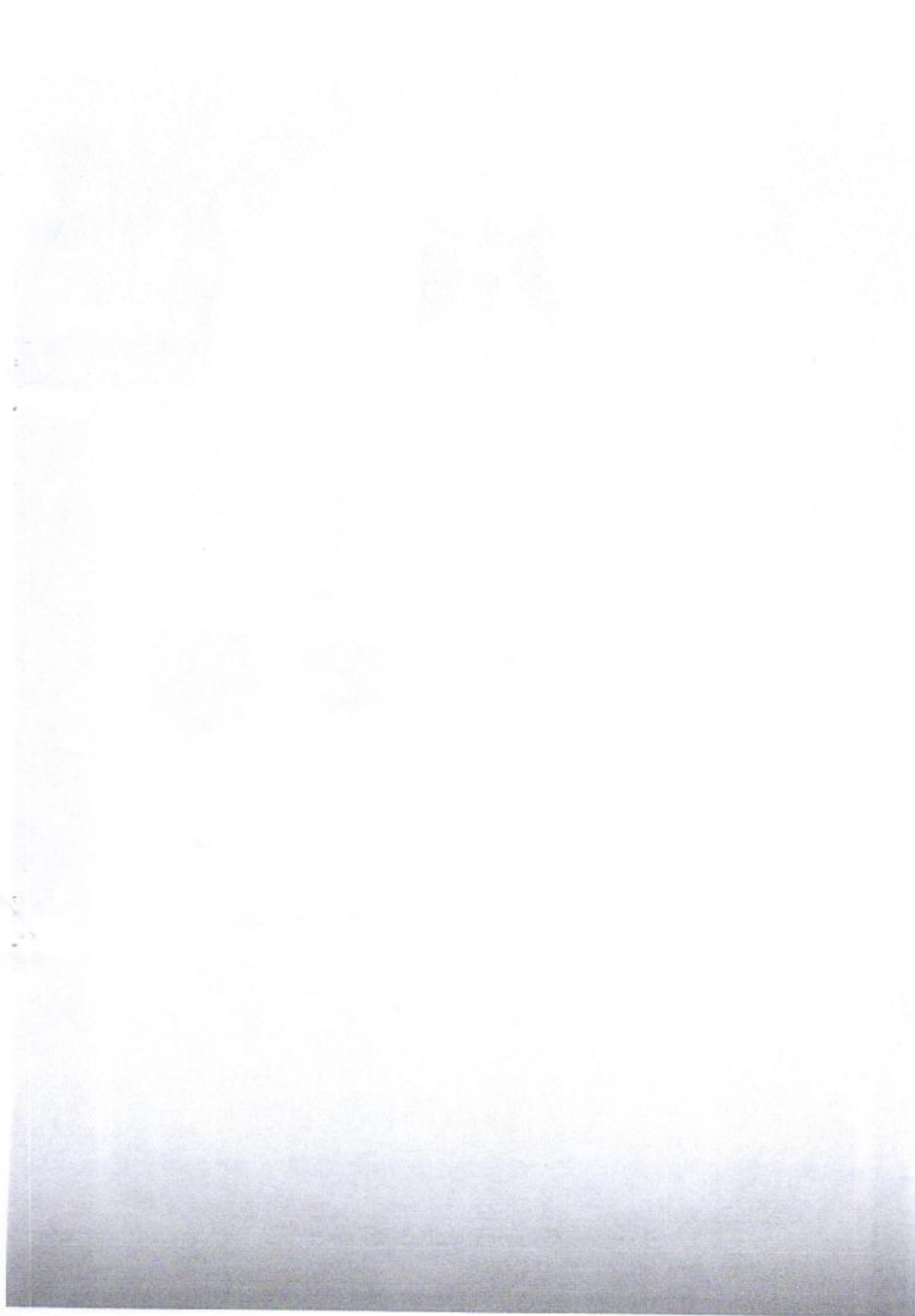


الوفاء للشريعة وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٤٨٥

• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة
المالية ٢٠١٨ .





2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
 الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کاشی خانه ی گشتی کندی یی بوشنییری چاپکاراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع فی مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار

1. 1944

2. 1945

3. 1946

4. 1947

5. 1948

6. 1949

7. 1950

8. 1951

9. 1952

10. 1953

11. 1954

12. 1955

13. 1956

14. 1957

15. 1958

16. 1959

17. 1960

18. 1961

19. 1962

20. 1963

21. 1964

22. 1965

23. 1966

24. 1967

25. 1968

26. 1969

27. 1970

28. 1971

29. 1972

30. 1973

31. 1974

32. 1975

33. 1976

34. 1977

35. 1978

36. 1979

37. 1980

38. 1981

39. 1982

40. 1983

41. 1984

42. 1985

43. 1986

44. 1987

45. 1988

46. 1989

47. 1990

48. 1991

49. 1992

50. 1993

51. 1994

52. 1995

53. 1996

54. 1997

55. 1998

56. 1999

57. 2000

58. 2001

59. 2002

60. 2003

61. 2004

62. 2005

63. 2006

64. 2007

65. 2008

66. 2009

67. 2010

68. 2011

69. 2012

70. 2013

71. 2014

72. 2015

73. 2016

74. 2017

75. 2018

76. 2019

77. 2020

78. 2021

79. 2022

80. 2023

81. 2024

82. 2025

83. 2026

84. 2027

85. 2028

86. 2029

87. 2030

88. 2031

89. 2032

90. 2033

91. 2034

92. 2035

93. 2036

94. 2037

95. 2038

96. 2039

97. 2040

98. 2041

99. 2042

100. 2043

101. 2044

102. 2045

103. 2046

104. 2047

105. 2048

106. 2049

107. 2050

108. 2051

109. 2052

110. 2053

111. 2054

112. 2055

113. 2056

114. 2057

115. 2058

116. 2059

117. 2060

118. 2061

119. 2062

120. 2063

121. 2064

122. 2065

123. 2066

124. 2067

125. 2068

126. 2069

127. 2070

128. 2071

129. 2072

130. 2073

131. 2074

132. 2075

133. 2076

134. 2077

135. 2078

136. 2079

137. 2080

138. 2081

139. 2082

140. 2083

141. 2084

142. 2085

143. 2086

144. 2087

145. 2088

146. 2089

147. 2090

148. 2091

149. 2092

150. 2093

151. 2094

152. 2095

153. 2096

154. 2097

155. 2098

156. 2099

157. 2100

158. 2101

159. 2102

160. 2103

161. 2104

162. 2105

163. 2106

164. 2107

165. 2108

166. 2109

167. 2110

168. 2111

169. 2112

170. 2113

171. 2114

172. 2115

173. 2116

174. 2117

175. 2118

176. 2119

177. 2120

178. 2121

179. 2122

180. 2123

181. 2124

182. 2125

183. 2126

184. 2127

185. 2128

186. 2129

187. 2130

188. 2131

189. 2132

190. 2133

191. 2134

192. 2135

193. 2136

194. 2137

195. 2138

196. 2139

197. 2140

198. 2141

199. 2142

200. 2143

201. 2144

202. 2145

203. 2146

204. 2147

205. 2148

206. 2149

207. 2150

208. 2151

209. 2152

210. 2153

211. 2154

212. 2155

213. 2156

214. 2157

215. 2158

216. 2159

217. 2160

218. 2161

219. 2162

220. 2163

221. 2164

222. 2165

223. 2166

224. 2167

225. 2168

226. 2169

227. 2170

228. 2171

229. 2172

230. 2173

231. 2174

232. 2175

233. 2176

234. 2177

235. 2178

236. 2179

237. 2180

238. 2181

239. 2182

240. 2183

241. 2184

242. 2185

243. 2186

244. 2187

245. 2188

246. 2189

247. 2190

248. 2191

249. 2192

250. 2193

251. 2194

252. 2195

253. 2196

254. 2197

255. 2198

256. 2199

257. 2200

258. 2201

259. 2202

260. 2203

261. 2204

262. 2205

263. 2206

264. 2207

265. 2208

266. 2209

267. 2210

268. 2211

269. 2212

270. 2213

271. 2214

272. 2215

273. 2216

274. 2217

275. 2218

276. 2219

277. 2220

278. 2221

279. 2222

280. 2223

281. 2224

282. 2225

283. 2226

284. 2227

285. 2228

286. 2229

287. 2230

288. 2231

289. 2232



قوانين



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨

((الفصل الأول))

الإيرادات

المادة ١- أولاً: أ. تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٨ ، بمبلغ (٩١٦٤٣٦٦٧٢٣٦) ألف دينار (أحدى وتسعون ترليون وستمائة وثلاثة وأربعون مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومئتان وستة وثلاثون ألف دينار) كما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.

ب. احتساب الإيرادات المخمّنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٤٦) دولار (ستة وأربعون دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٨٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانية وثمانون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يومياً (مئتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج في محافظات إقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢)

الف ومائة واثنان وثمانون دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها وذلك بالتنسيق بينها ووزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقيد مبالغ المنح والتبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص إيراداً نهائياً للخزينة العامة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٧ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعدّ المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس

دفعة مقدمة على حساب المنح المخصصة للدائرة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٨.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢- أولاً: النفقات:-

يُخصص مبلغ مقداره (١٠٤١٥٨١٨٣٧٣٤) ألف دينار (مائة واربعه ترليون ومائة وثمانية وخمسون مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة واربعه وثلاثون الف دينار). للسنة المالية ٢٠١٨ من ضمنها، مبلغ أقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (٨٢٤٦٨٩٩٠٠٠) ألف دينار (ثمانية ترليون ومئتان وستة واربعون مليار وثمانمائة وتسعة وتسعون مليون دينار)، توزع على وفق (الحقل ٣/ اجمالي النفقات) من (الجدول/ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١- مبلغ مقداره (٢٤٦٥٠١١٢١٣٨) ألف دينار (اربعة وعشرون ترليون وستمائة وخمسون مليار ومائة واثنى عشر مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل ٢/ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول/ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون. بضمنها مبلغ (٥٥١٦٣١٨٣٥٠) ألف دينار (خمسة ترليون وخمسمائة وستة عشر مليار وثلثمائة وثمانية عشر مليون وثلثمائة وخمسون الف دينار) عن طريق القروض الاجنبية.

٢- مبلغ مقداره (٧٩٥٠٨٠٧١٥٩٦) ألف دينار (تسعة وسبعون ترليون وخمسمائة وثمانية مليار واحد وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون الف دينار) للنفقات الجارية على وفق (الحقل ١/ النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

٣- أ. يُخصص مبلغ مقداره (١٩٢٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (مائة وأثنى

وتسعون مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً-ب-) المشار إليها أعلاه وبضمنها مجلس الدولة وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٦.

ب. لمجلس الوزراء إضافة تخصيصات (٣) ثلاثة ترليون دينار الى تخصيصات احتياطي الطوارئ على ان يكون الصرف لسد النقص في حساب تعويضات الموظفين الذي يشمل الحشد الشعبي وموظفي الدولة الاتحادية وموظفي إقليم كردستان والمشاريع الاستثمارية وشبكة الحماية الاجتماعية وهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومؤسسة الشهداء على ان يتم الصرف منه في الربع الأخير من السنة المالية الحالية عند تحقق زيادة في إيرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً.

٤- يُخصص مبلغ مقداره (٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة مليار دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً) من المادة (٢) آنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي :-

أ. على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الأقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على ألا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على

(١٥%) (خمسة عشر بالمائة) من تخصيصات المحافظة و (٥%)

(خمسة من المائة) لمشاريع استراتيجية التخفيف من الفقر.

ب. يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

٥- تعتمد نسبة (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط الخام المنتج

في المحافظة و (٥%) (خمسة من المائة) من إيرادات النفط

الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥%) (خمسة من

المائة) من إيرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير

المحافظة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفاً وعلى أن يخصص

مبلغ مقداره (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف دينار (أربعمائة مليار دينار) ،

بصفة مشاريع الى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار

إليها بالبند (أولاً-أ-) من المادة (٢) آنفاً وللمحافظ بعد مصادقة

مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%)

(خمس من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفاً لغرض

استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتخليفها أو

نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب

احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الاتفاق للمناطق الأكثر تضرراً من

انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء

المناقلة المطلوبة. وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها

من ديوان الرقابة المالية الاتحادي بما فيها مستحقات المحافظة

للسنوات السابقة التي يجري تخصيص مبالغ لها وتخصيص نسبة

(٢٠%) (عشرين من المائة) من المبالغ المتحققة من زيادة الإيرادات

النفطية عن الإيرادات المخططة الواردة في قانون الموازنة العامة

الاتحادية لسنة ٢٠١٨ على أن يتم منحها كل سنة اشهر شريطة ان

يتم اتفاقها في المشاريع الاستراتيجية والخدمية ضمن المناطق الأكثر

ضرراً.

ثانياً: العجز:-

١- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/ ٢٠١٨ (١٢٥١٤٥١٦٤٩٨) الف دينار (اثني عشر ترليون وخمسمائة واربعة عشر مليار وخمسمائة وستة عشر مليون واربعمئة وثمانية وتسعون الف دينار) ، ويغطي هذا العجز من الوفرة المتحققة ، ثم الاقتراض الداخلي والخارجي باستثناء القروض الممولة من جهات اجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية من زيادة أسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام بحسب التفاصيل المبينة في أدناه :

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١= (أ+ب)	اجمالي الايرادات	٩١,٦٤٣,٦٦٧,٢٣٦
أ	الايرادات النفطية	٧٧,١٦٠,٣٩٢,٦٤٠
ب	الايرادات غير النفطية	١٤,٤٨٣,٢٧٤,٥٩٦
٢= (أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٤,١٥٨,١٨٣,٧٣٤
أ	النفقات الجارية	٧٩,٥٠٨,٠٧١,٥٩٦
ب	اجمالي النفقات الاستثمارية	٢٤,٦٥٠,١١٢,١٣٨
-	الاتفاق الاستثماري من الخزينة	١٩,١٣٣,٧٩٣,٧٨٨
-	الاتفاق الاستثماري عن طريق القروض الاجنبية	٥,٥١٦,٣١٨,٣٥٠
٣	اجمالي العجز المخطط	١٢,٥١٤,٥١٦,٤٩٨

تمويل الفجوة المالية (العجز)		
أ	أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠
ب	الرصيد المدور في حساب وزارة المالية	٧٤٢,٨٣٥,٤٢١
ج	قرض البنك الدولي وبنوك وشركات عالمية أخرى	١,٣٠٠,٢٠٠,٠٠٠
د	قرض صندوق النقد الدولي لدعم الموازنة	١,٨٩١,٢٠٠,٠٠٠
هـ	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA لدعم الموازنة	٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠
و	قروض الصندوق السعودي للتنمية	٣٥,٤٦٠,٠٠٠
ز	سندات خارجية	١,١٨٢,٠٠٠,٠٠٠
ح	حوالات عن طريق المصارف	١,١٣٣,٦٩٦,٧٢٥
ط	قرض (JBIC)	٩٤,٥٦٠,٠٠٠
ي	قرض البنك الدولي / مشاريع	٢٩٦,٩١٨,٤٠٠
ك	القرض الأمريكي لغرض التسليح	٨٣٤,٩٦٤,٨٠٠
ل	القرض البريطاني (قرض الصادرات)	١,٠١٦,٥٢٠,٠٠٠
م	قروض بضمان مؤسسات ضمان الصادرات الدولية	١,٠٧١,٣٦٤,٨٠٠
ن	القرض الالمانى (KFW)	١٧٩,٦٦٤,٠٠٠
س	القرض السويدي	١٤١,٨٤٠,٠٠٠
ع	القرض الايطالي	٩٢,٩٠٥,٢٠٠
ف	قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع	٦٩٢١,٣٥٥٢
ص	القرض الالمانى مشاريع شركة سيمنس	٢٨٣,٦٨٠,٠٠٠
ق	قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء من مؤسسة ضمان الصادرات GE	٤١٣,٧٠٠,٠٠٠
ر	الصندوق الكويتي للتنمية	٩٤,٥٦٠,٠٠٠
ش	قروض من OPIC الامريكية او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية	٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠
ت	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٥,٦٧٣,٦٠٠
ث	الوكالة الفرنسية للتنمية	٨٧,٨٧٠,٠٠٠



قوانين



٢- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء سد العجز الفعلي في الموازنة الوارد بالفقرة (أ) آنفاً من المصادر المذكورة في أدناه:

- أ. اصدار حوالات خزينة .
- ب. اصدار سندات وطنية للجمهور .
- ت. اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي .
- ث. قروض من المصارف التجارية .
- ج. الاقتراض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة اليابانية للتعاون الدولي لدعم الموازنة .
- ح. اصدار سندات وقروض خارجية تكون معفاة من الضرائب .

٣- يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء من المصادر المذكورة في أدناه، والاستمرار بالقروض المصادق عليها في السنوات السابقة .

- أ. الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء. بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) منه عام ٢٠١٨.

- ب. قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ مقداره (٨٠٠) مليون دولار (ثمانمائة مليون دولار) وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين ادراج التخصيصات السنوية من أصل القرض لتمويل مشاريع لصالح وزارات (الكهرباء، الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة، الصحة، العمل والشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي، الزراعة، التجارة، التربية، الهجرة والمهجرين، وأمانة بغداد في عام ٢٠١٨).

ت. الاستمرار بالافتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ مقداره (١٥٠٠) مليون دولار (ألف وخمسمائة مليون دولار) لغرض تمويل مشاريع بمبلغ (٥٨٥,٥٣٦) مليون دولار (خمسمائة وخمسة وثمانون مليون وخمسمائة وستة وثلاثون ألف دولار) لعام ٢٠١٨، موزعة على النحو الآتي:

- مشاريع وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ١٢٨ مليون دولار
- مشاريع وزارة الكهرباء ٢٧٦,٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الموارد المائية ٢,٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة النفط ٤١,٣٧٥ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ١٣,٤ مليون دولار
- مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٣,٦ مليون دولار
- مشاريع وزارة النقل ٦٧,٤٦١ مليون دولار
- مشاريع وزارة الاتصالات ٨ مليون دولار
- مشاريع الكهرباء لمحافظة اقليم كردستان ٢٨,٨ مليون دولار
- مشاريع البلديات لمحافظة اقليم كردستان ١٦ مليون دولار

د. الاستمرار بالافتراض من بنك التنمية الالمانى (KFW) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسمائة مليون يورو) ، لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الارهاب وبمبلغ يعادل (١٥٢) مليون دولار (مائة واثنان وخمسون مليون دولار) لعام ٢٠١٨.

هـ. القرض الايطالي بمبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو (مائتان وستون مليون يورو)، وسيتم تمويل مبلغ يعادل (٧٨,٦) مليون دولار (ثمانية وسبعون مليون وستمائة ألف دولار) عام ٢٠١٨ موزعة على النحو الآتي:



قوانين



- مشاريع لوزارة الموارد المائية ٤٦,٦٠٠ مليون دولار
- مشاريع لوزارة الزراعة ١٦ مليون دولار
- مشاريع لوزارة التجارة ١٦ مليون دولار

و. الاستمرار بالافتراض من وكالة التعاون الأمني للدفاع الأمريكية من أصل مبلغ القرض (٤٥٥٠) مليون دولار (أربعة مليار وخمسمائة وخمسين مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٧٠٦,٤) مليون دولار (سبعمئة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه لعام ٢٠١٨.

ز. الاستمرار بالافتراض من أصل مبلغ قرض البنك الدولي (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع الوزارات بمبلغ (٢٥١,٢) مليون دولار (مائتان وإحدى وخمسون مليون ومائتان ألف دولار) لعام ٢٠١٨ وبحسب الآتي:

- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة ١٧٥,٢ مليون دولار
- وزارة الكهرباء ١٢ مليون دولار
- أمانة بغداد ٤٠ مليون دولار
- وزارة الصحة والبيئة ١٤,٤ مليون دولار
- وزارة المالية ٦,٤ مليون دولار
- وزارة التخطيط ١,٦ مليون دولار
- محافظات إقليم كردستان ١,٦ مليون دولار

ح. الاستمرار بالافتراض من بنك الصادرات البريطاني (UKEF) لتمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة و ستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ وتوزع على النحو الآتي:

- وزارة الإعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة لتمويل كل من:
- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة ٨٠ مليون دولار
- مشروع مجاري الحلة ٨٠ مليون دولار



قوانين



ط. الاستثمار بالافتراض من البنوك الأجنبية بضمانة EKN السويدية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماية مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (ABB) بمبلغ (١٢٠) مليون دولار (مئة وعشرون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٨.

ي. الاستثمار بالافتراض من مؤسسة ضمان الصادرات الألمانية وبنك ستاندر وجارترد بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (فقط خمسماية مليون دولار امريكي) لغرض تنفيذ شركة سيمنس الألمانية مشاريع وزارة الكهرباء وسيتم تمويل مبلغ (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨.

٤- يخول وزير المالية الاتحادي الافتراض بمبلغ (٢٢) مليون دولار (اثنان وعشرون مليون دولار) الى مشاريع تجهيز المياه في محافظات اقليم كردستان بما فيها مشروع ماء حلبجة و من ضمن قرض الوكالة اليابانية (JICA).

٥- استمرار تحويل وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد موافقة مجلس الوزراء باقتراض مبلغ (٢٥٠٠) مليون دولار (ملياران وخمسماية مليون دولار) بضمانة مؤسسات الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعدة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ (٩٠٦,٤) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون وأربعمائة ألف دولار) منه عام ٢٠١٨ توزع على النحو الآتي:

- | | |
|------------------------|-------------------|
| أ. وزارة الدفاع | ٦٠٠ مليون دولار |
| ب. وزارة الداخلية | ١٤٦,٤ مليون دولار |
| ج. هيئة الحشد الشعبي | ٨٠ مليون دولار |
| د. جهاز مكافحة الارهاب | ٨٠ مليون دولار |

٦- الاستمرار بالافتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٣٥٠) مليون دولار (ثلاثمائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٧- الافتراض من الصندوق الكويتي للتنمية العربية مبلغ قدره (٤٤٠) مليون دولار (اربعمائة وأربعون مليون دولار) لتمويل مشاريع لصالح وزارة التربية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

٨- الافتراض من الصندوق السعودي للتنمية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع بمبلغ قدره (٣٠) مليون دولار (ثلاثون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

- أ. وزارة الصحة ١٦ مليون دولار
- ب. وزارة الموارد المائية ٦ مليون دولار
- ج. وزارة الزراعة ٨ مليون دولار

٩- الافتراض من البنوك التجارية الدولية و بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية بمبلغ (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .

١٠- الافتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية مبلغ قدره (١٥,٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٤,٨) ملايين دولار (اربعة مليون وثمانمائة ألف دولار) منه خلال عام ٢٠١٨ .

١١- الافتراض من البنك الدولي مبلغ (١١٤٠) مليون دولار (ألف ومائة وأربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة في ادناه :-

- مشروع إعادة إعمار المناطق المحررة / المرحلة الثانية
٤٠٠ مليون دولار .
- المشروع الطارئ لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والصمود / وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية عن طريق منح قروض المشاريع الصغيرة
والمدرة للدخل ٢٠٠ مليون دولار .
- تمويل مشاريع التنمية الاجتماعي في وزارة التخطيط
٣٠٠ مليون دولار .
- مشروع تطوير توزيع ونقل الكهرباء في محافظة البصرة
٢٠٠ مليون دولار .
- مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية / وزارة العمل
والشؤون الاجتماعية ٤٠ مليون دولار .
- وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية
لتمويل الجهات آنفاً لعام ٢٠١٨ من أصل مبلغ القرض .
- ١٢- الاقتراض من مؤسسة الاستثمار الخاص عبر البحار الامريكية
(OPIC) او مؤسسات ضمان الصادرات العالمية مبلغ قدره (٣٨٦)
مليون دولار (ثلاثمائة وستة وثمانون مليون دولار) لتمويل
مشروع محطتي كهرباء السماوة وذي قار/ وزارة الكهرباء لصالح
شركة (GE) الامريكية. وسيتم تمويل مبلغ (٢٠٠) مليون دولار
(مائتان مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ .
- ١٣- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) مبلغ (١٣١٤)
مليون دولار (ألف وثلاثمائة وأربعة عشر مليون دولار) لتمويل
المشاريع وتوزع على النحو الآتي:
أ. مشروع الانابيب الناقلة لماء البصرة بقيمة (١٧٤) مليون دولار
(مائة وأربعة وسبعون مليون دولار) بضمنها مبلغ الزيادة البالغة
(٥٤) مليون دولار (أربعة وخمسون مليون دولار) .

ب. مشروع وحدة التكرير العامل المساعد لصالح وزارة النفط بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (ألف مليون دولار) .

ج. مشروع قطاع الري الثاني لصالح وزارة الموارد المائية بمبلغ (١٤٠) مليون دولار (مائة وأربعون مليون دولار) .

وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفا ضمن موازنة عام ٢٠١٨ .

١٤- الاقتراض بضمانة مؤسسة تأمين الصادرات الصينية مبلغ مقداره (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وعلى وزير المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة التخصيصات السنوية للمشاريع آنفا ضمن موازنة الجهات ذات العلاقة لعام ٢٠١٨ .

١٥- الاقتراض من بنك الصادرات البريطاني بمبلغ (١٠٢٠) مليون دولار (مليار و عشرون مليون دولار) لتمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٧٠٠) مليون دولار (سبعمائة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٨ / يوزع كالآتي :

- وزارة الكهرباء لتمويل كل من :

- مشروع محطتي كهرباء الناصرية و السماوه ٥٠٠ مليون دولار

- مشروع نقل الطاقة مع شركة GE ٢٠٠ مليون دولار

١٦- استمرار تخويل وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء تقديم ضمانات سيادية لمشاريع الاستثمار في قطاع الكهرباء وكما يأتي :-

أ. ضمان دين بسقف (١,٢) مليار دولار مع الفوائد .

ب. ضمان مدفوعات الخدمات بما لا يزيد على (١) مليار دولار ولمدة ثلاث سنوات تبدأ عام / ٢٠٢٠ .

١٧- لوزير المالية الاتحادي أو من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى :-

أ. شركة جنرال الكتريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات القيارة التابعة لوزارة الكهرباء .

ب. شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة وخمسة وعشرون مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء .

١٨- لمجلس الوزراء الاتحادي إجراء المناقشة بين تخصيصات القروض المحددة في الفقرتين (٢ ، ٣) من البند (ثانياً) من هذه المادة وتغيير اسم الجهة المستفيدة .

١٩- تكون جميع الضمانات السيادية عن المشاريع الاستثمارية بموافقة مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب .

٢٠- لا يجوز إبرام اتفاقية اقتراض مع الحكومات الأجنبية مشروطة برهن النفط ومشتقاته من دون مصادقة مجلس النواب .

٢١- تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات وإيجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط وعلى كافة الجهات الرقابية تقديم تقرير الى مجلس النواب حول اجراءات تنفيذ هذه المادة خلال السنة الحالية .

٢٢- الزام وزارة النفط بتنفيذ قرار لجنة شؤون الطاقة في مجلس الوزراء المرقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الجانب الثاني لطريق البتيرة (الممر الثاني) والرابط بين محافظة ميسان مع محافظة الديوانية وفقاً لعقود جولات التراخيص بتقديم الخدمة الاجتماعية .

((الفصل الثالث))

أحكام عامة وختامية

المادة ٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والقوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الاتفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة ٤- أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول والمواد والأنواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة .

ثانياً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون بضمنهم محافظو محافظات إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمس من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الأخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ألا تتم المناقلة من

تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم إشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ثالثاً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتها السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية /دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

المادة ٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي و وزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية وعلى ان يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بتقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الاتفاق من احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت اتفاقاً طارئاً ام خلاف ذلك .

المادة ٦- أولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٨ .

ثانياً: تقيد الإيرادات المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٨ إيراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٨، أما الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٨ فتقيد إيراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩ .

المادة ٧- لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة ٨- يخول وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة الاتحادي أو المحافظ عند فك ارتباط المؤسسات البلدية في المحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة ٩- أولاً: تُحدد حصة إقليم كردستان من إجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول/ د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ ((مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الإرهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المساءلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات ، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي ، هيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية الاتحادي ، المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية والإدارية والمالية ونفقات طبع السندات والتصنيف الائتماني للدين الخارجي ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة إنتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع ، مجلس النواب ، ديوان الرقابة المالية الاتحادية، وزارة الخارجية) ، نفقات

مديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية ومشاريع كل من هيئة المنافذ الحدودية ومديرية الأحوال المدنية والإقامة وقيادة قوات الحدود والبطاقة الموحدة ، مجلس الأمن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموائى ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفع العام ، مشاريع إدارة الأجواء ، مشاريع عقود التراخيص بما فيها عقود التراخيص للمحافظات الشمالية ، نفقات اللجنة العليا لإغاثة وإيواء النازحين ، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على قروض JICA ، فوائد على القرض الإيطالي ، فوائد على قرض البنك الاسلامي للتنمية ، فوائد على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي JBIC ، فوائد على القرض الالماني ، فوائد على القرض الأمريكي ، فوائد على القرض البريطاني ، فوائد على القرض السويدي ، فوائد على القرض الصيني ، فوائد على قرض سيمنس الالماني ، فوائد ضمان الصادرات ، فوائد الضمانات السيادية ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس ، الفوائد على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس ، فوائد السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج ، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي ، الفوائد على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند) ، فوائد على مستحقات الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي ، الفوائد على حوالات الخزينة (المزادات) ، فوائد على حوالات الخزينة القديمة ، فوائد حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة حسب حوالة المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام /٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام /٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فوائد

حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فوائد القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) لسنة ٢٠١٤ من المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء، فوائد القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، فوائد السندات الوطنية بالدنانير العراقية بموجب قانون عام ٢٠١٦ ، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين بالعديدين (٩٧) و (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية، فوائد حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فوائد حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و (٧٤) لسنة ٢٠١٥ ، فوائد حوالات الخزينة الممنوحة للشركات العامة من المصارف الحكومية لتسديد رواتبها ، فوائد عن القروض الممنوحة من المصارف الحكومية عن قروض بسماية السكنية والقروض الميسرة وقروض الاسكان، تسديد أقساط إصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد أقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد اقساط السندات بالدنانير العراقية بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، تعويضات حرب الكويت، اقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل الموازنة، اقساط على حوالات الخزينة بموجب حوالة التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، اقساط حوالات الخزينة المخصصة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ، اقساط حوالات الخزينة الممنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، اقساط حوالات الخزينة بموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية ، اقساط حوالات الخزينة بموجب قرار

مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، أقساط
حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) ورقم (٧٤)
لسنة ٢٠١٥، أقساط القروض بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤)
لسنة ٢٠١٤ من قبل المصرف العراقي للتجارة لصالح وزارة الكهرباء،
أقساط القروض الممنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون
موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦، تسديد أقساط القروض الممنوحة
للشركات العامة عن رواتب منسوبيها من المصارف الحكومية، تسديد
أقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من المصارف
الحكومية، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادي باريس،
تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادي باريس،
تسوية الديون في الخارج، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع
الخاص في الخارج، تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية
إعادة هيكلة مديونية العراق، أقساط مستحقات الصندوق العربي للإعانة
الاقتصادية، تسديد أقساط قروض البنك الدولي، تسديد أقساط القرض
الأمريكي ، تسديد أقساط قروض JICA ، تسديد أقساط الضمانات
السيادية ، نفقات احتياطي الطوارئ ، أقساط ضمان الصادرات)) .

المادة -١٠- أولاً: تتم تسوية المستحقات بين إقليم كردستان والحكومة الاتحادية
للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٧ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية
الاتحادي وذلك باحتساب حصة محافظات إقليم كردستان في ضوء
المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية
المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: أ. تلتزم حكومة إقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠.٠٠٠)
برميل (مائتين وخمسين ألف برميل فقط) خام يومياً من النفط الخام

- المنتج من حقولها لتسويقها عن طريق شركة (سومو) حصراً وتسلم الإيرادات الى الخزينة العامة الاتحادية .
- ب. تخصص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي إلى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية للقوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية .
- ج. عند عدم قيام إقليم كردستان بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحقة الى الخزينة العامة الاتحادية او عدم تنفيذها لحكم الفقرتين (أ ، ب) من هذا البند تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب البندين (أولاً ، ثانياً/ أ ، ب) من هذه المادة وتجري التسوية الحسابية لاحقاً.
- د. على وزارتي المالية والنفط الاتحاديتين حساب كمية النفط المصدرة من حقول كركوك خارج إطار شركة سومو للفترة من ٢٠١٤ الى ٢٠١٧ وأجراء مقاصة مع المبالغ المسلمة لحكومة كركوك والحكومة الاتحادية للفترة اعلاه بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي وقيد المبالغ غير المسلمة من البترو دولار دين على حكومة كردستان وتستقطع من تخصيصات الاقليم لسنة ٢٠١٨ من الحساب الاتحادي .
- هـ. تلتزم الحكومة الاتحادية واقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (١/أولاً - ب) من قانون الموازنة بتسليم الإيرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة.
- و. تلتزم حكومة اقليم كردستان باعادة مبالغ محافظة كركوك المتحققة من البترو دولار والمودعة في مصارف اقليم كردستان الى حساب المحافظة في كركوك.

المادة -١١- أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة/٢٠١٨ الملحق بهذا القانون.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو القروض من المصارف الحكومية على أن تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث عند شغورها بسبب النقل أو الإحالة الى التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة.

ثالثاً: أ. لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً وذاتياً فقط دوائر (الماء والبلديات والمجاري) لتغطية احتياجاتها من الموظفين على ألا يترتب على ذلك أي تبعات مالية.

ب. لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين.

ج. تحتفظ الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بالدرجات الوظيفية الناتجة عن حركة الملاك المصادق عليها لغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ وللوزير المختص أو المحافظ صلاحية اصدار أمر التعيين بتلك الدرجات لسد الشواغر في المحافظات على أن يصدر مجلس الوزراء تعليمات لهذا الموضوع تركز على الحاجة الفعلية والاختصاص وعلى ان تكون الاولوية للمتقاعدين وحسب القدم إذا كانوا ضمن الاختصاص المطلوب.

رابعاً: أ. مع مراعاة البند (ثانياً) من هذه المادة تستمر الوزارات الاتحادية كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بإيقاف التعيينات على حركة الملاك ضمن التشكيلات الممولة مركزياً بدءاً من تاريخ ٢٠١٨ / ١ / ١ وحتى نهاية السنة المالية الحالية .

ب. لمجلس الوزراء وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة استثناء أيًا من التشكيلات المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذا البند من التقيد.

خامساً: أ. يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملاك الدائم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد بما لا يترتب أي تبعات مالية بأثر رجعي وعلى ان تستوفي التوقيفات التقاعدية عن مدة التعاقد المحتسبة، ويقسط مبلغ التوقيفات التقاعدية المترتبة على الموظفين المثبتين على الملاك الدائم بتعليمات تصدرها هيئة التقاعد الوطنية.

ب. للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات استثناء من الفقرة (أ) اعلان التعاقد الجديد أو مع الذين جرى انتهاء عقودهم بانتهاء الانتخابات السابقة على ان لا تزيد مدة العقد عن سنة واحدة.

ج. لمجلس القضاء الاعلى والهيئة العامة للأثار والتراث ودوائر الماء والمجاري والمؤسسات البلدية التابعة لكل من وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة وامانة بغداد احلال عقود جديدة بدلا من العقود التي يتم الغائها لغرض سد النقص الحاصل في هذه التشكيلات ومن ضمن التخصيصات المالية الواردة في هذه الموازنة.

د. تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا ومركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) وبنفس الدرجة والعنوان الوظيفي الذي كان يشغله في دائرته او في دائرة اخرى بعد استحداثها في حالة عدم توفرها واحتساب الفترة التي قضاها خدمة لأغراض العلاوة والترفع والتقاعد في حالة رغبة الموما اليه بذلك.

هـ. يستحق الموظف المحال الى التقاعد الذي أكمل المدة الأصغرية للترقية المنصوص عليها بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الترقية الى الدرجة التالية لدرجته الحالية واعتبارا من تاريخ الاستحقاق على ان لا يترتب على ذلك صرف اي فروقات مالية على الترقية وتعتمد حياة التقاعد الوطنية الدرجة الوظيفية والراتب الجديد بعد تسديد فروقات التوقيفات التقاعدية كاملة حسب النصوص المعمول بها بقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ شرط موافقة دائرة الموظف على الترقية.

و. على وزارة المالية نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين من حملة الشهادات الجامعية في الاقل من منتسبي وزارتي الدفاع والداخلية (المراتب) الى الوزارات والدوائر الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها شرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض للدرجات الوظيفية للذين يتم نقلهم خارج الوزارتين اعلاه.

المادة -١٢- أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط و المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام /٢٠١٨ المتعلقة بتحديث النصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية

للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للمحافظة تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (إعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها.

المادة ١٣- أولاً: عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق الى التقاعد وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل الى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي ودرجته وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي إقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الإقليم، على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادية الى مجلس النواب تقريراً باسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة.

ثالثاً: إيقاف التعيينات في الرئاسة الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب، مجلس الوزراء) ولا يجوز نقل الخدمات أو التنسيب أو الانتخاب العسكري إليها من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويجوز عند الضرورة التنسيب الى ((جهاز المخابرات الوطني العراقي)) على أن لا يترتب أي زيادة في التخصيصات المالية للدائرة المعنية.

رابعاً: إيقاف صرف المكافآت في (الرناسات الثلاث والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات) باستثناء المكافآت التي تصرف كرواتب.

المادة - ١٤- أولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٧ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصادق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية.
ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٨/ وتسجل إيرادات للدولة.

المادة - ١٥- على وزارات (الكهرباء، الاتصالات، الإعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة)، وأمانة بغداد تفعيل جباية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية على ان لا يؤثر ذلك على رواتب ومخصصات موظفيها.

المادة - ١٦- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف للعمل بالقطاع الخاص على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسري بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

المادة - ١٧- أولاً: أ. استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) (عشرين من المئة) وتقيد إيراداتها إيراداتاً نهائياً للخزينة العامة ويخضع المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .
ب. تسري أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً: لوزير المالية الاتحادي اصدار الضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام البند (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً: أ. تفرض ضريبة مبيعات بنسبة (٥%) (خمس من المائة) على كافة السلع المباعة عدا مفردات البطاقة التموينية في (المولات ومراكز التسوق) و الخدمات المقدمة في صالونات الحلاقة الرجالية و النسائية و على جميع الجهات المشار اليها اقتناء جهاز الكاشير الالكتروني.

ب. يستوفي عن ضريبة المبيعات المجبأة و غير المحولة ومبالغ ضريبة المبيعات غير المجبأة (الفائدة المصرفية) وتكون ادارة الجهات المشار اليها اعلاه (بالبند اولاً) من هذه المادة مسؤولة عن تحمل ودفع هذه الفائدة وتوريدها الى الهيئة العامة للضرائب .

جـ. لوزير المالية اصدار الضوابط اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام الفقرة (ثالثاً) اعلاه .

رابعاً: يفرض رسم مطار بمقدار مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمس وعشرون ألف دينار) لل تذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) ومبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتُقيد إيرادات للخرينة العامة.

خامساً: تفرض غرامة على المشروبات الكحولية المستوردة بنسبة (٢٠%) (مائتان بالمائة) ، من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفي في المنفذ الحدودي.

سادساً: تفرض ضريبة على الحلويات والمثلجات ومنتجات الالبان والعصائر والمشروبات الغازية المستوردة بنسبة (٢٥%) (خمس وعشرين بالمائة) من قيمة البضاعة المستوردة على ان تستوفي في المنفذ الحدودي.

المادة -١٨- أولاً: للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية (المقررة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ .

ثانياً: تؤول المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة إلى الجهة المستفيدة لغرض تغطية نفقاتها ومستحقات السنوات السابقة المدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ ، وفي حال زيادة الإيرادات الناجمة عن تطبيق هذه المادة عن نفقات ومستحقات السنوات السابقة فتخصص نسبة (٣٠%) منها للجهة المستفيدة لغرض إضافة ما يعادلها إلى موازنتها على وفق ضوابط يصدرها وزير المالية وتؤول نسبة (٧٠%) المتبقية إلى الخزينة العامة على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً بأول بذلك استثناءً من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وليتسنى لوزارة المالية أخذ ما يلزم في ضوء ذلك.

ثالثاً: تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) من إيرادات المنافذ الحدودية إلى المحافظات الموجود فيها تلك المنافذ على أن تخصص تلك المبالغ لتأهيل البنى التحتية للمنفذ ومقترباته والمشاريع الخدمية في المحافظات .

رابعاً: تؤول جميع الإيرادات المحلية التي تجبى بموجب تشريعات قانونية من قبل مجالس المحافظات والمخولة لهم ضمن قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى المحافظة المعنية استثناءً من الفقرة (ثانياً) أعلاه من هذه المادة.

المادة -١٩- لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كُلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإشعاعية والمركز الوطني

للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة بحدود (٥٠%) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناءً من القسم (١) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله وعلى أن تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوارهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعانات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة - ٢٠ - أولاً: يعاد تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من الفلاحين لصندوق الاقراض الزراعي الميسر رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل).
ثانياً: يؤجل استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لا تزيد قروضهم عن (٢٥٠) (مائتان وخمسون مليون دينار) في عموم محافظات العراق مع عدم تحميل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل .

المادة - ٢١ - لوزير المالية بناءً على طلب من وزير النفط وبموافقة رئيس مجلس الوزراء اصدار حوالات خزينة أو سندات خزينة عند الحاجة لتغطية مستحقات الشركات النفطية الوطنية أو العالمية العاملة في البلاد على ألا يتجاوز مجموعها (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار)، بإصدار واحد أو بإصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٨ .

المادة - ٢٢ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ألا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة على (٢٠%) وعلى ألا تزيد أسعار منتجات الوزارات عن مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد عن (١٠%) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي .

المادة - ٢٣ - لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية / ٢٠١٨ .

المادة - ٢٤ - أولاً: تلتزم الحكومة الاتحادية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها مع الملاكات الواردة في قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته الى محافظات العراق كافة عدا اقليم كردستان وعلى وزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه المادة .
ثانياً: على وزير المالية الاتحادي نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاكها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة - ٢٥ - على التشكيلات كافة الممولة مركزياً التابعة الى وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة كافة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها وأنظمتها النافذة إيراداً نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل تقديرات الموازنة الاتحادية مع مراعاة ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون والقوانين والأنظمة المعمول بها في مؤسسات الدولة .

المادة - ٢٦ - أولاً: على وزارة المالية ضغط النفقات وتخفيض المبالغ المخصصة للوقود وصيانة السيارات المستخدمة وعلى النحو الآتي:

أ. خمس سيارات لكل من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث وأربع سيارات الى نائب رئيس مجلس النواب.

ب. ثلاث سيارات للوزير أو من بدرجته.

ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) والمديرين العامين ومن بدرجتهم (المدنيين والعسكريين) .

د. لايحوز استخدام السيارة التي في ذمة الموظف في موائب المسؤولين او لخدماتهم عدا ما محدد في الفقرات (أ ، ب ، ج) .

هـ. تعاد كافة السيارات التي يزيد عددها عن العدد المحدد في الفقرة (أ-ب-ج) و يتم بيعها وفق قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ المعدل ويسجل ايرادا للخزينة العامة الاتحادية.

ثانياً: يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود والصيانة بشكل كامل باستثناء السيارات الانتاجية وسيارات الحمل الكبيرة والأنشائية وسيارات الاسعاف وسيارات نقل الموظفين (الباصات احدى عشر راكب فما فوق) والأجهزة الأمنية.

ثالثاً: عدم صرف الرواتب التقاعدية لأي موظف من موظفي الدولة والقطاع العام بمن فيهم كبار مسؤولي الرئاسات الثلاث إلا بعد إبراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقولة وغير المنقولة وبأثر رجعي على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقريراً بذلك الى مجلس النواب في موعد أقصاه نهاية الفصل الأول من سنة / ٢٠١٨.

رابعاً: الإبقاء على تخفيض نفقات الايفاد الخارجي وأعداد الموفدين المحدد في قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ وحصرها للأغراض الضرورية جداً مع تحديد مدة الايفاد بالمدة الأقل وعدم تنظيم أي مؤتمر خارج العراق.

خامساً: أ. على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة اقليمية تشمل عدداً من الدول .

ب. الإبقاء على التخفيض في أعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٧ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها

الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها
عام ٢٠١٧ .

جـ. لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين
العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة
الخارجية بعد الدراسة الثانوية .

د. على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثلات والبعثات العراقية
الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية
الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملاك
الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والذي تم اقراره في موازنة
عام ٢٠١٧، ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون
الممثلة المالية على ان يتولى موظفو الممثلة او البعثة تسيير
الامور الادارية، ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك
والمنظمة الدولية في جنيف.

هـ. لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في
الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني
للسفارات او اي غرض اخر تحدده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق
المناقلة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة.

سادساً: يمنع استئجار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على ان تستخدم
الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من الرئاسات الثلاث وتتحمل كل
رئاسة الكلف المترتبة على ذلك .

المادة -٢٧- تلغى نسبة الاستقطاع (٣،٨%) من مجموع الرواتب والمخصصات من
جميع موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين كافة، ويعوض المبلغ الكلي
المتحقق من هذه النسبة من الزيادة المتحققة في سعر برميل النفط الخام
المصدر لشهر كانون الثاني وشهر شباط و الاشهر اللاحقة .

المادة -٢٨- على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة وعلى ان يتم تخصيص ما يقابلها ضمن موازنة هيئة الحشد الشعبي وللقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية.

المادة -٢٩- أولاً: للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أياً منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعلية بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمي لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد عن خمس سنوات وتحتسب لأغراض التقاعد على أن تدفع التوقيفات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمتعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمتعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناءً من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء ولا تحتسب الشهادة الدراسية للموظف أثناء مدة الإجازة لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد .

ثانياً: للمتعاقد بأجر مع الوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد أو من يخوله لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على ألا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والعسكري ورجل الشرطة والمتقاعدين المتعاقدين وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

المادة -٣٠- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (٣٠%) (ثلاثين من المائة) من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر وتؤول النسبة المتبقية إلى الخزينة العامة .

المادة - ٣١- تتحمل كل وزارة أو جهة غير المرتبطة بوزارة مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد والمفقودين والجرحى الذين تزيد نسبة العجز (٥٠%) (خمسون من المائة) بعد تأريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الارهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية .

المادة - ٣٢- يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهامه على وفق نظامه النافذ .

المادة - ٣٣- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء إعادة هيكلة الوزارات القائمة بدمج تشكيلاتها بضمنها شركاتها العامة مع دوائر قائمة أو تغيير جهة ارتباطها أو نقلها وتحديد مهامها أو إلغاء تلك التشكيلات .

المادة - ٣٤- تؤول إلى الخزينة العامة نسبة (٥٠%) من حصة الخزينة في أرباح الشركات العامة بضمنها أرباح السنوات السابقة غير المدفوعة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٣٥- على وزارة التجارة تحويل الإيرادات المتأتية عن بيع مخلفات الحنطة إلى وزارة المالية لقيدها إيراد نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة و لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك .

المادة - ٣٦- أولاً: تمنح العلاوة والترفيغ وفق قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك المرقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً: يسرع العنوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او معادلة اثناء الخدمة والتي تتلائم مع طبيعة عمله وبموافقة دائرته على اكمال الدراسة كل سنتين اعتبارا من تاريخ حصوله على الشهادة مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته التي هو عليها بتاريخ تقديمه

الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي استثناء من قانون (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ وتسري أحكام هذه المادة على الموظفين الذين تم تنزيل درجاتهم قبل نفاذ هذا القانون على ان لا يترتب عليه اي تبعات مالية بأثر رجعي او خلال عام ٢٠١٨ على ان يدقق ذلك من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثالثاً: تلتزم الرئاسات الثلاث والوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والخاصة بمنح الاجازات الدراسية مع الالتزام بخطة الاجازات الدراسية الموضوعية من قبل وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط .

المادة -٣٧- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات التي جرى رصدتها لها ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية.

المادة -٣٨- أولاً: تدور تخصيصات البضائع والخدمات الناتجة عن تطبيق أحكام المادة (٣٣/أولاً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٧ عن بضائع وخدمات طلبت ولم تستلم إلى السنة المالية الحالية .

ثانياً: تدور تخصيصات هيئة الحشد الشعبي لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق أحكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصفة أمانات للهيئة نفسها وتضاف إلى تخصيصاتها في السنة المالية الحالية .

ثالثاً: تدور تخصيصات مستحقات المقاولين التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض .

رابعاً: تدور تخصيصات النازحين لعام ٢٠١٦ الناجمة عن تطبيق احكام المادة (٣٩) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ المحفوظة بصيغة أمانات للنازحين وتضاف الى تخصيصات السنة المالية الحالية

لمحافظات (الانبار ونيوى وصلاح الدين) لغرض اعادة الاستقرار على
أن توزع بالتساوي.

خامساً: لوزير المالية دفع مستحقات التعويضات الواردة بموجب قرارات
قضائية استناداً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وقانون مؤسسة
الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وحسب المخصص لها في موازنة هذا
العام، وفي حالة عدم كفاية التخصيصات اصدار سندات خزينة لدفع تلك
المستحقات.

المادة - ٣٩ - لمجلس الوزراء اعتماد نظام التمويل الذاتي بدلاً من المركزي في الجهات
التي تعمل بنظام التمويل المركزي بناءً على مسوغات فنية واقتصادية وبما
يضمن ضغط النفقات العامة على ان لا يؤثر ذلك على رواتب الموظفين
ولا يقود الى تسريح اي موظف من جراء ذلك.

المادة - ٤٠ - على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية المدخرة للموظفين المدققين من
الناحية الامنية في المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش
الارهابية دفعة واحدة .

المادة - ٤١ - لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع
الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقاً للمواصفات والمعايير الفنية المحددة
من قبل وزارة التربية والتعاقد بصيغة (اعتماد مستندي) معزز لتجهيز
الوزارة بالكتب المدرسية والقرطاسية والدفاتر المدرسية والاثاث وتسديد
المبلغ المتبقي للشركات والمطابع في القطاع العام والخاص على دفعات
وبحسب كميات التجهيز ومبالغ التمويل التي ترد من وزارة المالية وضمن
سقف التخصيصات في الموازنة.

المادة - ٤٢ - أ. يستمر كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق
الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بقانون مؤسسة السجناء
السياسيين ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط
القانونية على ان يقدم تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

ب. يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي وهيأة النزاهة بتدقيق الاستحقاقات المالية المصروفة للمشمولين بهيأة المساءلة والعدالة ومدى مطابقة الوثائق المقدمة للمشمولين مع الشروط القانونية على ان يقدموا تقريراً الى مجلس النواب والجهات ذات العلاقة.

المادة -٤٣- مناقلة مبلغ (٤٢٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة المبالغ المخصصة للنازحين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة عصابات داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار وأعمار البنى التحتية وتوزع حسب الاتي:

- ١- نينوى (١٨٠) مليار دينار.
- ٢- صلاح الدين (١٠٠) مليار دينار.
- ٣- الانبار (١٠٠) مليار دينار.
- ٤- كركوك (١٨) مليار دينار.
- ٥- ديالى (١٨) مليار دينار.
- ٦- شمال بابل (٤) مليار دينار.
- ٧- حزام بغداد.

المادة -٤٤- أولاً: على ديوان الوقف السني تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) لسد احتياجات وفعاليات المجمع الفقهي العراقي في جامع ابي حنيفة النعمان.

ثانياً: على ديوان الوقف الشيعي تخصيص موازنة تشغيلية بما لا يقل عن (٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) اضافة للتخصيصات المحددة لسد احتياجات المدارس الدينية التابعة لدائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية.

ثالثاً: مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار (اثنان مليار دينار) من المنح المخصصة من الموازنة الجارية للجنة الاولمبية الوطنية الى الموازنة الجارية للجنة البارالمبية الوطنية العراقية.

المادة -٤٥- تقوم المصارف الحكومية بمنح قروض للمواطنين الذين تعرضت مساكنهم للهدم أو الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم أو نتيجة العمليات العسكرية ويكون القرض لمدة عشرة سنوات وتتحمل وزارة المالية الفوائد للسنوات الخمسة الاولى ويتحمل المستفيد الفائدة عن القرض في حالة عدم التسديد بعد السنة الخامسة وفق لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة -٤٦- يستمر عناصر أبناء العراق (الصحوات) يعملهم في مسك الارض على أن لا يجوز استبدال أو اضافة عناصر جديدة وفق ما يأتي:

١. يتم تدقيق الاسماء من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات الامنية.

٢. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج الميليشيات لغاية شهر حزيران لعام ٢٠١٤ .

٣. يتم تحويل عناصر الصحوات المتبقين الذين لم يتم نقل خدماتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد براتب لا يزيد للعنصر الواحد عن مائتان وخمسون الف دينار على أن لا يتضمن أي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

٤. تحل دائرة نزع الاسلحة ودمج الميليشيات ونقل الموظفين والموجودات الى وزارة المالية.

المادة -٤٧- تلتزم الوزارات والهيئات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٣) لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالحدود الدنيا للاجور.

المادة -٤٨- أولاً: تلتزم وزارة الدفاع بإرسال اسماء مستحقي راتب الرتبة الاعلى المشمولين بأحكام المادة (٢١-عاشرا - أ) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الى هيئة التقاعد الوطنية لغرض صرف مستحقاتهم راتب الرتبة الاعلى لهم حسب القانون النافذ حين احواله الى التقاعد.

ثانياً: تلتزم الجهات المختصة (وزارة المالية) بصرف مكافأة نهاية خدمة والاجازات المتراكمة للذين لم يستلموها لحد الان على ان تصرف بأقساط سنوية او (دفعة واحدة عند توفر الوفرة المالية).

ثالثاً: تستمر حياة التقاعد الوطنية / صندوق تقاعد موظفي الدولة بصرف الرواتب التقاعدية لمنتسبي الدوائر والشركات الممولة ذاتيا الخاسرة لثلاث سنوات ممن احيلوا الى التقاعد قبل ٢٠١٧/١/١ وكانت لهم خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط اكمال سن الـ (٥٠) خمسين سنة من العمر.

المادة ٤٩- يخول محافظ البصرة تحويل المعلمين والمدرسين المتقاعدين مع المحافظة (عقود استثمارية) الى مديرية تربية البصرة وتكون الاولوية في التعيينات لهم في حالة توفر الدرجة الوظيفية والتخصيص المالي وتستمر المحافظة في دفع اجورهم لحين تثبتهم .

المادة ٥٠- على مجلس الوزراء تخصيص الدرجات الوظيفية لإعادة منتسبي وضباط وزارتي الدفاع والداخلية المفصولين والمفسوخة عقودهم وفقاً لتعليمات تصدر من مجلس الوزراء .

المادة ٥١- أولاً: يناقل مبلغ كافي من تخصيصات الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة (الاستثمارية) الى مدينة حلبجة لغرض بناء قاعة نموذجية للمؤتمرات في جامعة حلبجة وتكلف ببنائها احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.

ثانياً: يناقل مبلغ (٥) خمسة مليار دينار من تخصيصات وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة الاستثماري لغرض البدء في اعمال جسر البتة في محافظة بابل وعلى ان تقوم بالتنفيذ احدى شركات وزارة الاعمار والاسكان المتخصصة وبإشراف ومتابعة من قبل الهيئة العامة للمباني.



قوانين



المادة -٥٢- أولاً: على وزير المالية الاتحادي اصدار حوالات او سندات لدفع جزء من مستحقات المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

ثانياً: على وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاشغال العامة وامانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء للشرائح كافة والسجناء السياسيين والمصابين والجرحى من قواتنا الامنية والحشد الشعبي في مناطق جيدة او صرف بدل نقدي عن قيمة الارض وحسب القوانين النافذة .

المادة -٥٣- الزام وزارة المالية والوزارات الاخرى بعدم ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشرائح كافة بين دوائر ووزارات الدولة وفق البند رابعا من المادة (١٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند ثانيا من المادة (١٢) من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ مع مراعاة نقل منتسبي الوزارات والجهات الامنية الى الوزارات المدنية وبدون اعباء مالية.

المادة -٥٤- تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المفصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديه عمر (٥٠) خمسون سنة وللمن احتسبت له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوقيفات التقاعدية عن الفترة المحتسبة من الراتب المخصص له .

المادة -٥٥- لمجلس الوزراء استثناء شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التاهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة



قوانين



شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصرا في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية .

المادة -٥٦- تخول الوزارات والجهات كافة باحتساب فترة خدمة للاجراء اليوميين والمحاضرين بأجر العاملين فيها والتي لا تقل عن (٤) اربعة سنوات بدون انقطاع لاغراض التقاعد للمثبتين على الملاك الدائم على ان تستوفى كامل التوقيفات التقاعدية منه بالتفسيط شريطة ان لا يترتب على ذلك أي تبعات مالية باثر رجعي .

المادة -٥٧- موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٨٩,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مائتان وتسعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالآتي :

أ. مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ملياري دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.

ب. مبلغ قدره (٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠) دينار (مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمائة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون ألف دينار) لنفقات الموازنة الجارية .

ت	البيان	المبالغ رقما	المبالغ كتابية
١	تعويضات الموظفين	٢٢٩,٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	مائتان وتسعة وعشرون مليار ومائتان وخمسون مليون دينار
٢	المستلزمات الخدمية	١٩,٧٤٢,٠٠٠,٠٠٠	تسعة عشر مليار وسبعمائة واثنان واربعون مليون دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤,٧٧٥,٠٠٠,٠٠٠	اربعة مليارات وسبعمائة وخمسة وسبعون مليون دينار
٤	الصيانة	٥,١٩٢,٠٠٠,٠٠٠	خمسة مليارات ومائة واثنان وتسعون مليون دينار
٥	التنققات الراسمالية	٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	ثلاثة مليارات واربعمئة مليون دينار
٦	منح واعانات ونفقات اخرى	٢٤,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	اربعة وعشرون مليار وثلاثمئة مليون دينار
٧	الالتزامات والمساهمات الخارجية	٦٦٠,٢٧٢,٠٠٠	ستمائة وستون مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار
	المجموع	٢٨٧,٣١٩,٢٧٢,٠٠٠	مائتان وسبعة وثمانون مليار وثلاثمئة وتسعة عشر مليون ومائتان واثنان وسبعون الف دينار

ثانياً: تخفيض رواتب هيئة رئاسة مجلس النواب بنسبة ٥٠% من مخصصات الراتب وتخفيض رواتب أعضاء مجلس النواب بنسبة ٤٥% من مخصصات الراتب ، وتخفيض رواتب الدرجات الخاصة بنسبة ٤٠% من مخصصات الراتب انسجاماً مع قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١٥

ثالثاً: يخصص مبلغ بدل الإيجار لسكن أعضاء مجلس النواب المستحقين من تخصيصات موازنة مجلس النواب التشغيلية ويصرف مباشرة لعضو مجلس النواب وفقاً لتعليمات يصدرها رئيس مجلس النواب على أن لا يتجاوز المبلغ المقرر من مجلس الوزراء شهرياً . ويخصص مبلغ بدل إيجار للامين العام لمجلس النواب ونائبيه على أن لا يتجاوز مليوناً دينار شهرياً .

رابعاً: ينقل المنسبين في مجلس النواب من دوائرهم ممن اكملوا سنتان تنسيب وعددهم (١٦) ستة عشر منسباً ولا تتحمل وزارة المالية أي تبعات مالية لفرق الراتب على أن تنقل الدرجة دون التخصيص .

خامساً: على وزارة المالية اعتماد الملاك الوظيفي لمجلس النواب والمصادق عليه من قبل مجلس النواب ووفق الجدول أدناه :

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١٣
٢	درجة عليا ب	١١
٣	درجة ١	٣١
٤	درجة ٢	٧٤
٥	درجة ٣	٧٥
٦	درجة ٤	٢٩٤
٧	درجة ٥	٤٦٥
٨	درجة ٦	٤٦٣
٩	درجة ٧	٣١٠
١٠	درجة ٨	١٥٠
١١	درجة ٩	٨٠
١٢	درجة ١٠	٢٧
	المجموع	١٩٩٣



قوانين



سادساً: لهيئة رئاسة مجلس النواب العراقي اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذه المادة.

المادة - ٥٨ - موازنة السلطة القضائية

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٤١٥,٩٤٦,٦٨٤,٠٠٠) دينار (اربعمائة وخمسة عشر مليار وتسعمائة وستة واربعون مليون وستمائة واربعة وثمانون الف دينار) لموازنة السلطة القضائية يوزع كالآتي :

أ. يخصص مبلغ مقداره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار) لنفقات الموازنة الجارية للمحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٨.

ب. يخصص مبلغ مقداره (٤١٠,٩٤٦,٦٤٨,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة الاف وتسعمائة وستة واربعون وستمائة وثمانية واربعون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى لعام ٢٠١٨ ، موزعة حسب الآتي :

١. مبلغ مقداره (٧٨٦,٩٨٩,٠٠٠) دينار (سبعمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات المشاريع الاستثمارية .

٢. مبلغ مقداره (٤١٠,١٥٩,٦٥٩,٠٠٠) دينار (اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية توزع حسب الجدول ادناه :



قوانين



المبلغ كتابة	المبلغ رقما	البيان
ثلاثمائة وخمسة وثلاثون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وتسعمائة وتسعة ألف دينار	٣٣٥,٨٠٣,٩٠٩,٠٠٠	تعويضات الموظفين
ثلاثون مليار ومائة واثنان وسبعون مليون وخمسمائة وستة وتسعون ألف دينار	٣٠,١٧٢,٥٩٦,٠٠٠	المستلزمات الخدمية
مليارين وثلاثمائة واربعية وسبعون واربعمائة واربعية وتسعون ألف دينار	٢,٣٧٤,٤٩٤,٠٠٠	المستلزمات السلعية
ثلاثة مليارات وستمائة وواحد وثمانون مليون ومائة وستة وثمانون ألف دينار	٣,٦٨١,١٨٦,٠٠٠	الصيانة
مليارين وستة وستون مليون وسبعمائة وعشرون ألف دينار	٢,٠٦٦,٧٢٠,٠٠٠	النفقات الرأسمالية
خمسمائة وثلاثة واربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف دينار	٥٤٣,٥٨٦,٠٠٠	المنح والاعانات وخدمة الدين العام ومصروفات اخرى
سبعة ملايين وخمسمائة ألف دينار	٧,٥٠٠,٠٠٠	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية
خمسة وثلاثون مليار وخمسمائة وتسعة مليون وستمائة وثمانية وستون ألف دينار	٣٥,٥٠٩,٦٦٨,٠٠٠	الرعاية الاجتماعية
اربعمائة وعشرة مليار ومائة وتسعة وخمسون مليون وستمائة وتسعة وخمسون ألف دينار	٤١٠,١٥٩,٦٥٩,٠٠٠	المجموع

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للسنة المالية ٢٠١٨ (٢٥٨) درجة وظيفية للمحكمة الاتحادية العليا موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجة الوظيفية	العدد	المقترح	المجموع
عليا ب	١	-	١
اولى	١	٢	٣
ثانية	١	٣	٤
ثالثة	٢	٢	٤
رابعة	٧	٣	١٠
خامسة	١٢	٦	١٨
سادسة	١٦	٨	٢٤
سابعة	٢٥	٢٢	٤٧
ثامنة	٣١	٣٠	٦١
تاسعة	١٢	٢٠	٣٢
عاشرة	٣٤	٢٠	٥٤
المجموع	١٤٢	١١٦	٢٥٨

ثالثاً: يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى للسنة المالية ٢٠١٨ (١٦١٥٣) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية ادناه :

الدرجات الوظيفية	العدد	المقترح	ملاك ٢٠١٨
عليا أ	٣٩	--	٣٩
عليا ب	١٨٧٥	١٥٠	٢٠٢٥
اولى	١٠	--	١٠
ثانية	٣٥٦	--	٣٥٦
ثالثة	٣٠٧	--	٣٠٧
رابعة	٥٨٧	--	٥٨٧
خامسة	١٢٧٠	--	١٢٧٠
سادسة	٢٢٥١	--	٢٢٥١
سابعة	٢٢٠٥	١١٠٠	٣٣٠٥
ثامنة	١٣٢٧	١١٠٠	٢٤٢٧
تاسعة	١٥٩٥	٧٥٠	٢٣٤٥
عاشرة	٥٣١	٧٠٠	١٢٣١
المجموع	١٢٣٥٣	٣٨٠٠	١٦١٥٣



قوانين



المادة - ٥٩ - موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٥,٦٦٧,٢٩٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون

مليار وستمائة وسبعة وستون مليون ومائتان وتسعون ألف دينار)

لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالآتي :

أ. يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة

وعشرون مليون وخمسمائة واحد عشر ألف دينار) لنفقات الموازنة

الاستثمارية .

ب. يخصص مبلغ قدره (٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠) دينار (خمسة

وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون

الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية حسب الجدول الدناه :

ت	البيان	المبالغ رقماً	المبالغ كتابة
١	تعويضات الموظفين	٢١,٨٠٣,٣٩٨,٠٠٠	واحد وعشرون مليار وثمانمائة وثلاثة مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف دينار
٢	المستلزمات الخدمية	٢,٧١٧,٩٤٤,٠٠٠	ملياران وسبعمائة وسبعة عشر مليون وتسعمائة واربعه واربعون ألف دينار
٣	المستلزمات السلعية	٤٤٧,٣٠٥,٠٠٠	اربعمائة وسبعة واربعون مليون وثلاثمائة وخمسة الاف دينار
٤	الصيانة	٣٥٦,٢٨٢,٠٠٠	ثلاثمائة وستة وخمسون مليون ومائتان واثنان وثمانون ألف دينار
٥	منح واعانات ونفقات اخرى	١٥,٨٥٠,٠٠٠	خمسة عشر مليون وثمانمائة وخمسون ألف دينار
	المجموع	٢٥,٣٤٠,٧٧٩,٠٠٠	خمسة وعشرون مليار وثلاثمائة واربعون مليون وسبعمائة وتسعة وسبعون ألف دينار

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٨ (٦٥١) درجة وظيفية موزعة حسب سلم الدرجات الوظيفية وكالاتي :

ت	الدرجات الوظيفية	العدد
١	درجة عليا أ	١
٢	درجة عليا ب	١٣
٣	درجة ١	١
٤	درجة ٢	٥
٥	درجة ٣	٢٨
٦	درجة ٤	٤٧
٧	درجة ٥	١٠٣
٨	درجة ٦	١١٢
٩	درجة ٧	١٩٤
١٠	درجة ٨	٤٣
١١	درجة ٩	٥٨
١٢	درجة ١٠	٤٦
-	المجموع	٦٥١

المادة - ٦٠ - لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية إضافية خارج هذا القانون .

المادة - ٦١ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق بينه ووزير التخطيط الاتحادي اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناء من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .



قوانين



المادة -٦٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١/كانون الثاني / ٢٠١٨ .

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨ ،
شرع هذا القانون .



قوانين



جدول (١) الإيرادات حسب الأعداد لعام 2018/

المبلغ الف دينار	الصفحة	الأعداد	1
77,160,392,640	الإيرادات النفطية والثروات المعدنية	01	1
5,010,369,120	الضرائب على الدخل والثروات	02	1
3,514,002,000	الضرائب المبيعات ورسوم الانتاج	03	1
743,046,571	الرسوم	04	1
927,000,000	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	05	1
121,000,000	الإيرادات الرأسمالية	06	1
2,062,677,378	الإيرادات التحويلية	07	1
2,105,179,527	إيرادات أخرى	08	1
91,643,667,236	المجموع الكلي		



قوانين



جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / 2018

(الآلـوااب)

الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

الرقم	الاسم	الوزارة	النفقات الإدارية	النفقات التشغيلية (استثمارية)	إجمالي النفقات
(1)	(2)	(3)	(1)	(2)	(3)
1	1	مجلس النواب	234,477,328	0	234,477,328
2	1	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	24,942,899	0	24,942,899
6+3	1	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتش العام	15,689,413	0	15,689,413
4	1	ديوان الرقابة المالية	74,207,523	1,000,000	75,207,523
5	1	هيئة النزاهة العامة	55,435,492	0	55,435,492
7	1	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	25,340,779	326,511	25,667,290
1	2	رئاسة الجمهورية	51,854,879	0	51,854,879
2	2	المجمع العلمي	2,604,109	113,316	2,717,425
1	3	لجنة مجلس الوزراء	64,792,808	10,098,473	74,891,281
2	3	رئاسة مجلس الوزراء	1,663,815,437	575,224,000	2,239,039,437
		أ- مكتب رئيس مجلس الوزراء	10,021,242	1,000,000	11,021,242
		ب-مخبرة الحشد الشعبي (122 ألف عنصر)	1,388,429,544	294,560,000	1,682,989,544
		ج- قيادة الفرقة الخاصة (12 ألف عنصر)	13,832,000	0	13,832,000
		د- الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء وصندوق اعصار المناطق المتضررة من المعمليات الارهابية	251,532,645	279,664,000	531,196,645
3	3	مجلس الامن الوطني	199,256,323	2,773,400	202,029,723
4	3	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	1,713,953	100,000	1,813,953
6+5	3	ديوان الوقت الشعبي مع مكتب المفتش العام	406,841,845	49,746,184	456,588,029
8+7	3	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	263,330,925	2,000,000	265,330,925
10+9	3	ديوان اوقاف دارات المسجدين والازيدية والصابئة المدائية مع مكتب المفتش العام	4,276,685	2,355,191	6,631,876
19+12	3	ديوان اوقاف دارات المسجدين والازيدية والصابئة المدائية مع مكتب المفتش العام	233,100,133	500,000	233,600,133
14	3	الهيئة الوطنية للاستثمار	10,978,014	148,573,004	159,551,018
15	3	كلية الامام الاكبر (رحمة الله) الجامعة	17,648,008	0	17,648,008
16	3	كلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة	15,926,475	0	15,926,475
18+17	3	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	58,789,199	1,712,790	60,501,989
24+23	3	مؤسسة السجناء السياسيين مع مكتب المفتش العام	21,264,057	186,667	21,450,724
25	3	جهاز مكافحة الارهاب	536,390,037	184,560,000	720,950,037
26	3	هيئة المنافذ الحدودية	38,785,314	0	38,785,314
	4	الخارجية	367,500,876	500,000	368,000,876
	5	المالية	24,209,080,940	91,371,005	24,300,451,945



قوانين



10,066,666,979	344,019,708	9,722,647,271	الداخلية	6
2,106,397,459	2,712,451	2,103,685,008	العمل والشؤون الاجتماعية	8
1,919,487,303	98,198,301	1,821,289,002	الصحة والبيئة	9
7,496,762,594	2,344,164,800	5,142,617,784	المخارج	10
571,852,779	14,996,262	556,066,537	الحل	11
1,610,410,793	104,730,095	1,705,680,698	التربية	12
117,316,816	31,627,591	85,689,225	الثقافة والرياضة	13
3,091,259,515	22,908,274	3,068,328,241	التجارة	14
143,644,744	1,451,859	132,192,935	الزراعة	15
366,996,954	127,587,351	239,409,603	النقل	16
1,757,039,087	835,943,386	931,094,701	الاعمار والسكان والبلديات العامة	18
661,221,181	42,154,775	619,066,406	الزراعة	19
406,109,372	171,053,725	235,055,647	الموارد المائية	20
16,106,970,873	13,495,132,000	2,611,838,873	النفط	21
26,011,931	4,449,971	41,561,960	التكنولوجيا	22
1,222,178,350	54,865,590	1,167,312,752	الصناعة والمعادن	23
2,310,783,705	38,696,677	2,272,087,028	التعليم العالي والبحث العلمي	24
6,294,645,120	3,147,949,693	3,146,695,427	الكهرباء	29
36,820,183	16,169,356	20,650,827	الاتصالات	31
560,076,054	1,297,384	558,778,670	الهجرة والمهاجرين	33
6,597,532,794	1,386,747,347	5,210,783,447	مؤسسات الدولة	40
2,415,972,176	548,792,144	1,867,180,032	محافظة اربيل	1
2,692,582,392	519,526,414	2,073,005,978	محافظة السليمانية	2
1,589,028,226	318,430,789	1,270,597,437	محافظة دهوك	3
160,951,778	0	160,951,778	أ. المجالس المحلية في المحافظات	15-1 43
22,112,782	265,081,685	57,031,097	ب. اللجان المحلية في المحافظات	7-23 45-50
399,212,133	119,860	399,122,573	ج. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	31
14,100,107	0	14,100,107	د. هيئات الاستثمار في المحافظات	47-33
2,574,910	172,231	2,399,679	هـ. هيئة الأوراق المالية	48
1,248,396	0	1,248,396	ز. مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	49
1,342,100	0	1,342,100	ح. مكتب مفتش عام امانة بغداد	50
2,332,459	0	2,332,459	ط. مكتب مفتش عام شبكة الاعلام العراقي	52
780,250	0	780,250	ي. مكتب مفتش عام لبلدية بغداد	53
410,946,648	786,989	410,159,659	السلطة القضائية الاتحادية	45
1,226,057,980	362,067,108	863,970,872	محافظة البصرة	1-5 47
2,740,054,798	180,588,758	2,559,466,040	محافظة بغداد	1-13 49
908,585,564	81,987,714	826,597,850	محافظة ذي قار	1-5 50
720,531,361	27,372,746	693,158,615	محافظة ذي قار	1-5 51
853,207,593	55,302,461	797,905,132	محافظة بابل	1-5 52
276,867,152	106,611,714	369,755,740	محافظة ميسان	1-5 54
369,096,254	71,006,472	498,089,785	محافظة واسط	1-5 55
601,837,166	43,066,866	558,765,300	محافظة النجف الاشرف	1-5 57
574,654,806	37,335,397	537,324,408	محافظة النواحية	1-5 58
277,789,894	16,660,837	259,129,060	محافظة الكوفة	1-5 59
511,051,639	43,952,155	500,099,484	محافظة كربلاء	1-5 60
3,765,717	0	3,765,717	مجلس الدولة	62
104,158,183,784	24,650,112,138	79,508,071,596	المجموع	



فَوَاقِن

جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة 2018

[illegible]



قوانين



جدول (د) النفقات الحكومية لسنة 2018

المبلغ (الف دينار)

ت	المفردات	الاعتماد المخصص لعام 2018	حصة محافظات إقليم كردستان
1	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	1,500,000,000	190,050,000
2	نققات استيراد الـ و ق و د	920,787,300	116,663,751
3	نققات دعاوي نزاعات الملكية	6,175,000	782,372
4	الادوية	900,000,000	114,030,000
5	دعم شراء محصول الحنطة والشلب	1,520,758,000	192,680,039
6	استيراد الطـ ا قة	405,000,000	51,313,500
	المجموع	5,252,720,300	665,519,662



٢٤٠

[illegible]



فَوَانِين

[illegible]

[illegible]



ॐ

[illegible]



فانین

[illegible]



الوقائع العراقية - العدد ٤٤٨٥



قوانين



طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

 $\lambda/3/\lambda/2$ (λe)

الموقع العرقية - العدد ٤٤٨٥

ردیف	نام و نام خانوادگی	تاریخ تولد	تاریخ فوت	محل تولد	محل فوت	دوره خدمت	رتبه	نوع خدمت	ملاحظات
1	سید علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
2	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
3	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
4	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
5	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
6	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
7	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
8	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
9	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
10	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
11	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
12	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
13	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
14	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
15	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
16	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
17	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
18	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
19	علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	
20	محمد علی محمدی	1300/01/01	1380/01/01	تهران	تهران	1380/01/01	سرتیپ یکم	خدمت نظامی	


$$Y = Y_1 \wedge Y_2 \wedge Y_3$$
[illegible]



هو ابن

[illegible]



قوانين



٦٥	١٠٨,٣٤٥,٥٤٤	١٠,٣٨٧,٧١٤	١٠٤,٩٥٧,٣٧٠	١,٤٨٦,٧٢٤	-	-	٢٧٤,٠٠٠	-	٤,٩٤٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٦٦	٧٧,٥٤٠,٤٣١	٢٧,٧٢٢,٣٩٦	٤٩,٨١٨,٠٣٥	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٢٧٨,٨٠٠	-	٤,٨٤٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٦٧	١٠٢,٢٢٢,٤٥٢	١١,٢٢٢,٤٥٢	٩١,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٢٢,٤٥٢	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٦٨	٤٧,٣٤٠,٤٥٢	١٩,٨٠٠,٠٠٠	٢٧,٥٤٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٦٩	٥٤,٧٨٠,٤٥٢	٢١,٣٨٠,٠٠٠	٣٣,٤٠٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧٠	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧١	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧٢	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧٣	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧٤	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
٧٥	٦٠,٧٢٠,٤٥٢	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٣٦,٩٢٠,٤٥٢	١,٠٢٤,٤٤٤	-	-	٣٨٠,١٤٤	-	٤,٧٨٠,٣٧٧	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	محافظة نينوى
المجموع	١,٠٨٨,٣٧٠	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥	٥,٢٨٤,١٠٥	٧٩٥,٧١١,٤٧٩	٣,٤٤٠,١١٧	١٤٦,٠٢٨,٤١٥